mroftalp htehaB ni knil muideM

51- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد. ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز. ويجوز التأخير لغرض صحيح في رفقة او جماعة لها. ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا. وان لم يعلم - 00:00:00

الوجوب فمما تيقنه فمما تيقن وجوبه طيب هنا مسألة لو حاضت بعد دخول الوقت بمقدار الركعة هل تلزمها الظهر والعصر امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر بعد ربع ساعة مثلا حاظرت - 00:00:20

اذا طهرت تصلي الظهر لكن هل تصلي العصر؟ هم لانها لم تدرك وقتها اذا هذا مما يؤيد القول السابق وهو انها اذا ادركت وقت الصلاة انما تلزمها تلك الصلاة التي ادركت وقتها - 00:00:42

لكن هنا مسألة وهي اذا كان من عادة المرأة انها تجمع جمع تقديم او جمعت اخي امرأة مريضة مستحابة من عادتها انه اذا دخل وقت الظهر صلت الظهر والعصر واضح - 00:01:02

ثم في يوم من الايام بعد ان مضى مثل ربع ساعة نص ساعة حاضر سهل اذا طهرت في هذا الحال تصلي الظهر والعصر ومثال اخر امرأة من مريظة من عادتها انها جمع تأخير بمعنى انها تصلي الظهر والعصر - 00:01:21

في وقت العصر وقت العصر ثم طهرت طهرت يعني هي حائض من عادة انها تصلي الظهر والعصر لكن طهرت قبل الغروب مثلا بمقدار آآ صلاة كاملة نص ساعة هل يلزمه ان تصلي الظهر والعصر - 00:01:44

المسألة الثانية في المسألة الاولى مفهوم الان عندنا مسألة امرأة حاضت بعد دخول وقت الظهر بنصف ساعة مثلا وكان من عادتها انها تصلي الظهر والعصر جمع تقديم مريضة ايه مستحاضة ومريضة - 00:02:03

كل يوم تصلي في يوم من الايام بعد دخول الوقت مقدار نصف ساعة حاضت هنا الظهر تلزمه ولا اشكال هل تجزمها العصر؟ الحال؟ لانها ادركت وقتها باعتبار فعلها او لا تلزمها لانه لم يدخل وقت الصلاة في حقها - 00:02:24

وهي لم تخاطب الى الان صلاة العصر وفي المسألة الثانية امرأة تجمع جمع تأخير من عادة انها تجمع جمع تأخير واتاه الحيض ثم طهرت في وقت العصر التزمها الظهر ايضا - 00:02:45

العصر وجوبا لكن هل تلزمها صلاة الظهر لان وقت الظهر في حقها هو وقت العصر يعني لم تدركه وقت الصلاة فهي لم تخاطب بها اذا لا تلزمها الا صلاة واحدة في المسألتين - 00:03:06

اما في المسألة الاولى وهي ما لو حاضت بعد دخول وقت الظهر فنقول لا تلزمها صلاة العصر لان صلاة العصر لم يدخل وقتها. فهي لم تخاطب بها لم تخاطب بها شرعا - 00:03:25

ولا نعتبر واقعها يعني كونها تجمع نحن لا نعتبر. وفي المسألة الثانية نقول ايضا لا تلزمها صلاة الظهر لانه دخل عليها وقت الظهر وهي ليست اهلا مفهوم الان يقول رحمه الله ذكرنا ايظا ان الترتيب بين الفرائظ في قظاء الفوائت واجب يسقط في احوال النسيان - 00:03:39

النسيان كان النسيان الفائتة مثل لنفسي هذه الفائدة شو الفرق بين النسيان وبين نسيان الفائتة النسيان مثل عليه خمس صلوات الصلوات يوم خمس وصلى الفجر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم ناسيا - 00:04:03

ناسيا واضح ناسيا يعرف خمس صلوات صلى الفجر ثم صلى العصر ثم قد نسي ان يصلي الظهر مصلى هنا يسقط الترتيب. طيب نسيان الفائدة مثاله ما مثال نسيان الفائتة صلى الفجر ناسيا عليه الفجر - 00:04:25

خمس صلوات صلى الفجر ثم صلى العصر ونسي ان عليه الظهر او مثلا ترك صلاة الفجر ثم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر ان عليه العصر. الفجر طيب هالثنتين - 00:04:46

المسألة الثالثة ذكرنا سبع سور يسقط لها ترتيبا اذا خاف فوت الجماعة يسقط الترتيب هذا اذا قلنا الجماعة ايش واجبة نعم الجهل ايضا مثاله الجهل ايضا نوعان قبل ان ننجح الايش - 00:05:03

جهل بالحكم وجهل بالفائدة. فالجهل بالحكم بان يصلي مثلا صلى الفجر ثم العصر ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر انا ما ادري اظن كله سواء كقضاء الدين تقدم فلانة وفلانة وفلانة - 00:05:25

هذا ايضا عذر والثاني الجهل بالفائتة يجهلن عليه فائتة مثل اه لو اكل لحم ابل وصلى العصر بدون وضوء بوضوء الظهر وهو قد اكل لحمه ثم بعد صلاة المغرب صلى المغرب ثم صلى العشاء - 00:05:41

ثم ذكر ان عليه ثم علم بالحكم وهنا يصليها يصلي ايش العصر العصر ولا يلزمه ان يعيد المغرب لانه يجهل الفائتة او فوت الجمعة. نعم خشية خروج وقت اختيار الحاضر - 00:06:00

مثل لو مثلا اه دخل وقت العصر اصفرت الشمس وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس لما قرب وقت اصفر الشمس واراد ان يصلي العصر ذكر انه لم يصلي الظهر. فهنا هل يصلي الظهر والعصر؟ او نقول صلي العصر اولا - 00:06:18

ثم صلي الظهر ثانيا نعم يقول صلي العصر اولا ثم صلي الظهر ثانيا لماذا؟ لاننا لو قلنا قدم الظهر ثم العصر صارت الصلاتان كلاهما قضاء ولو قلنا صلي العصر ثم صلي الظهر صارت التي هي قضاء ايش - 00:06:40

الظهر ومثله ايضا لو اراد ان يصلي العصر عند الغروب قبيل غروب الشمس ثم ذكر انه لم يصلي الظهر بحيث انه لو صلى الظهر لخرج لغلابة الشمس. فنقول هنا صلي العصر اولا - 00:07:02

لانك اذا صليت العصر ثم صلاة الظهر ادركت الوقت في احدى الصلاتين ولو صليت العصر الظهر ثم صليت العصر لك انت الصلاة كلاهما قضاء. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله فان خشي خروج وقت وقت وقت فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اتته - 00:07:20

وهذا واضح المثال قال ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز وهذا فيما له وقتان فيما له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة والصلوات التي لها وقتان على المذهب. صلاتان صلاة العصر - 00:07:45

صلاة العشاء وصلاة العصر وقت الاختيار فيها الى اصفرار الشمس ومن اصفرار الشمس الى الغروب وقت الضرورة. لا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة الى اصفرار الشمس. الى ما بعد اصفرار الشمس - 00:08:03

يعني هذا هو وقت الاختيار ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت قال وقت العصر ها ما لم وقت الى ان يصير ظل كل شيء وفي بعض الحديث ما لم تصفر الشمس - 00:08:19

دل ذلك على انه لا يجوز ان يؤخر صلاة العصر الى ما بعد طلوع الشمس والثاني على المذهب وقت العشاء فان لها وقتين وقت اختيار ووقت ضروري. فالاختيار الى ثلث الليل - 00:08:34

والضرورة منه الى طلوع الفجر وسبق ان الصواب ان وقت العشاء الى منتصف الليل وان ما بين منتصف الليل وطلوع الفجر ليس وقتا لصلاة العشاء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وقت العشاء الى نصف الليل - 00:08:53

قال ولا يجوز تأخيره عن وقت الجواز ويجوز تأخيرها ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة له. ان يجوز ان يؤخرها عن وقت الاختيار لغرض صحيح الصحيح انتظار رفقة - 00:09:11

له رفقة ينتظرهم دخل جماعة اتى جماعة الى بلد هم مسافرون ولم يصلوا العصر وصاروا يتوضأون. هذا الرجل يقول ان صليت صليت ادركت الصلاة في وقتها المختار وان اخرت لاصلي مع مع الرفقة - 00:09:33

ايش خرج وقت الاختيار فهل هنا يصليها؟ في وقت او ينتظر يقول ينتظر يجوز ان ينتظر لان هذا غرظ صحيح. اذا نأخذ من هذا انه لا يجوز التأخير عن وقت الاختيار الا لغرظ - 00:09:56

صحيح طيب كذلك ايضا جماعة رجل ان صلى في وقت الاختيار صلى منفردا وان صلى وان اخر بحيث يدرك الجماعة صلى في غير وقت الاختيار هل يؤخر او لا هذا المذهب انه يؤخر - 00:10:18

يذهب انه يؤخر واضح والصحيح في هذه المسألة انه يجوز انه يجب عليه. اذا خشي خروج وقت الاختيار ان يصلي في الوقت ولا يجوز له التأخير لان تأخيرها عن وقت الاختيار جائز او محرم - 00:10:39

ها محرم محرم وعلى هذا نقول اذا خشي الانسان ان يخرج الوقت وقت الاختيار فانه يجب عليه ان يصلي في الوقت ولو كان لو اخر لادرك الجماعة. لان الوقت اكد من صلاة الجماعة - 00:10:56

الوقت اكد من صلاة الجماعة. ولهذا اذا خشي الانسان ان يخرج الوقت ففي هذا الحال يصلي على حسب حاله ولو كان على غير طهارة ولو كان عليه نجاسة ولو كان غير مستقبل القبلة. يعني كل الشروط تسقط في مقابل ادراك الوقت. مقابل ادراك الوقت - 00:11:16

يجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها. والصواب انه لا يجوز ان تؤخر عن وقت الاختيار الا بظرورة تظرورة ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا. وان لم يعلم وقت الوجوب ممن تيقن وجوبه - 00:11:35

ومنها اي من شروط ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا شك فيما عليه من الصلوات والفوائت. وتيقن سبق الوجوب يعني مثل انسان يعرف انه بلغ مثلا - 00:11:58

من شهرين وترك صلوات ترك صلوات ولا يدري فنقول هنا يصلي من من يصلي بحيث يتيقن انه ايش من حي من النعم يصلي هذه الصلوات من حيث تيقن انه بلغ - 00:12:18

حيث يعقل انه بلغ لان ذمته لا تبرأ الا لذلك الانسان بلغ الانسان مثلا في شهر ذي الحجة في اول ذي الحجة وتيقن ويعلم ان عليه فوائت. فوائت صلى صلوات بغير وضوء ولا يدري كم هي - 00:12:37

ويعرف انه في البلد في اول شوال اول شوال ولا يعلم هل الصلوات للفوائت التي عليه مثلا في نصف شوال او في اول ذي القعدة او ما اشبه ذلك كيف تبرأ ذمته - 00:12:59

نعم يصلي من حين سبق الوجوب من حين الوجوب من حين الوجوب. لان ذمته لا تبرأ الا بذلك. يعني لو قلنا بتصلي من من الخامس عشر من شوال فربما كان عليه - 00:13:16

واعد قبل ذلك قبل ذلك ولهذا المؤلف يقول ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن السبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا ابرأ ذمته يقينا وان لم يعلم وقته الوضوء فما فمما تيقن وجوبه. ان لم يعلم وقت الوجوب. يعني متى - 00:13:31

وجبت عليه الصلوات او متى بلغ؟ فنقول مما تيقن وما قبل اليقين الاصل ايش عدمه عدم يعني مثلا لو قال انا علي الصلوات في ذي الحجة انا علي الصلوات فنقول صلي من حين تيقنت وجوب الصلاة عليك. قال ما ادري انا هل هل بلغت في اول ذي القعدة او اول شوال - 00:13:51

لا يجعله ايش من اول من اول لا من اول ذي القعدة لان ذي القعدة يقين وما قبله مشكوك فيه بخلاف المسألة الاولى المسألة الاولى متيقن انه بلغ في اول شوال - 00:14:18

لاحظوا الان عندنا مسألة رجل في اول ذي الحجة اول ذي الحجة ذكر ان عليه فوائت عدة فوائت ولا يدري يقول انا من بلغت وانا تركت صلوات قلنا لهم متى بلغت؟ قال في اول شوال نقول اعد من اول - 00:14:39

لان ذمتك لا تبرأ الا لذلك مثال اخر في المثال نفسه لو قلنا له متى بلغ؟ قال والله ما ادري. هل بلغتنا في اول ذي القعدة؟ او في اول شوال - 00:14:59

ماذا نقول نقول من اول ذي القعدة لان ما قبل اول ذي القعدة مشكوك فيه وانت الان حاولك تقول في ذي القعدة يعني ان من ذي

القعدة فما فوق يقين وما قبله مشكوك فيه والاصل عدم الوجوب - 00:15:14
عدم الوجوب. نعم طيب لو عليه فوائت يوم فاتته صلوات من يوم فاتته صلوات من يوم ولا يدري هل هل الذي فاتته بالاصح؟ رجل فاتته صلاة من يوم صلاة واحدة في اليوم ولا يدري هل التي فاتته فجر او ظهر - 00:15:32
او عصر او مغرب او عشاء. مثل يقول انا قبل يومين لم اصلي لكن ما ادري ما هي الصلاة التي تركتها؟ هذه الفجر او الظهر او العصر او المغرب واي شيء - 00:15:54
فما الحكم؟ نقول على المذهب يجب ان يصلي خمس صلوات فيصلي فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء قالوا بان ذمته لا تبرأ الا بذلك لان هذه الفائتة يحتمل انها الفجر ويعتبر انها الظهر ويحتمل انها العصر ويحتمل انها المغرب ويحتمل انها العشاء - 00:16:05
ولا تبرأ ذمته ذمته الا لذلك واضح وقال بعض العلماء بل يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية لماذا؟ قالوا نصلي ثنائية لاحتمال ان تكون الفائتة هي الفجر ويصلي ثلاثية احتمال ان تكون الفائتة هي المغرب - 00:16:28
ويصلي رباعية لاحتمال ان تكون الفائتة الظهر او العصر او العشاء يقول علي فائتة واحدة ولا ادري ما هي نقول صلي ركعتين ان كانت الفجر وثلاث ان كانت المغرب واربع ان كانت هي العصر او الظهر او العصر او العشاء. اذا يصلي ثلاث - 00:16:51
كيف غير مستقر؟ لا ينوي ما في ذمته يصلي الفجر حينما يكبر الاحرام ينوي ان هذه الصلاة عما في ذمته. فان كانت هي التي في ذمته والا كانت نفلا ينقلب نفلا ما - 00:17:15
على عدم كفائتة والقول الثالث في هذه المسألة انه يتحرى ويصلي صلاة واحدة فقط فاذا غلب على ظنه انها الفجر صلى الفجر فقط واذا غلب على ظنه انها الظهر صلى الظهر فقط وهكذا. وهذا القول هو الراجح انه يتحرى - 00:17:31
فاذا غلب على ظنه ان التي فاتته صلاة العصر او الظهر او المغرب او العشاء صلاها فقط صلاها فقط ومنها من شروط الصلاة ستر العورة. قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه. وهو قادر على الاستتار به وصلى عريان - 00:17:55
والستر بفتح السين التغطية. طيب يقول رحمه الله ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. ستر العورة وهذه الكلمة ستر العورة. قال شيخ الاسلام رحمه الله ليس لها اصل في الكتاب والسنة. كلمة ستر العورة - 00:18:16
وانما الذي جاء في الكتاب والسنة هو اخذ الزينة قال الله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي عليه الصلاة والسلام لجابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به - 00:18:36
وان كان ضيقا فاتزر به وقال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اذا فيقول رحمه الله ان هذه الكلمة كلمة ستر العورة لم ترد في الكتاب والسنة. وانما الوارد هو الاخذ الزينة - 00:18:55
اخذوا الزنا وهذا هذا من جهة الدليل الاثري الاية والحديث. ومن جهة الدليل النظري ان العورة عورتان عورة نظر وعورة صلاة عورة نظر وعورة صلاة فمثلا المرأة وجهها من جهة النظر عورة - 00:19:17
لكن بالصلاة هل هو عورة؟ لا ليس بعورة ليس بعورة وهذا يدل على ان عورة النظر غير عورة الصلاة ايضا ستر العاتق ستر العاتق. كما دل عليه الحديث عورة في الصلاة - 00:19:39
ولكنه في باب النظر ليس عندنا عورتان عورة نظر وعورة صلاة عورة النوم تخالف عورة الصلاة. والفقهاء يقول ستروا العورة. اذا ما المراد بالعورة ان تستر يقول ستر نقول عورة النظر ليست كعورة الصلاة بدليل ان المرأة - 00:19:58
المرأة وجهها في باب النظر عورة يجب عليها الستر ولكنه في باب الصلاة ها ليس بعون والرجل ايضا ستر احد عاتقيه لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:20:18
ستروا ايش؟ في الصلاة من باب عورة يعني العاتق عورة في الصلاة وليس بعورة في باب طيب يقول منها ستر عورة قال ابن عبد البر اجمع على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى يعني اذا اذا صلى - 00:20:36
عريانا وهو قادر على التستر فان صلاته باطلة اجماعا. اجماع قال والستر التغطية وبكسرها ما يستر به. ما يستر به قال والعورة لغة النقصان والشيء مستقبح ومنه كلمة عورة اي قبيحة - 00:20:58

قبيحة ولهذا في الحديث اربع لا تزول في الاضاحي العورة البين عورها قال وفي الشرع القبل والدبر هذه هي العورة عند الفقهاء رحمهم الله العورة عندهم هي القبل والدبر وكل ما يستحيا منه على ما يأتي - 00:21:23

اذا ضابط العورة على المذهب ما هو؟ القبل. والدبر وكل ما يستحيا منه قالوا لان العورة من العور من كلمة عوراء فكل ما يكون كشفه قبيحا ومستقبحا فانه يكون عورة - 00:21:46

ولهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى انه مسألة العورة وتقسيمات وتقسيم العورة ليس عليه نص دليل. ولكن عمدة الفقهاء في ذلك هو هذا ما هو ان العورة هي ما يقبح وما يسوء كشفه - 00:22:05

ومعلوم ان القبول يسوء كشفه وان الدبر يسوء كشفه طبعا مثلا اسفل البطن سوء كشف ما تحت السرة. فقالوا ان هذا عورة طيب يقول وكل ما يستحي منه فيجب سترها. ستر العورة - 00:22:23

الصلاة والمراد هنا المؤلف في الصلاة. حتى عن نفسه يجب ان يستر العورة حتى عن نفسه. ولا يقال انا انظر الى عورة نفسي نعم تنظر الى عورة نفسك في غير الصلاة - 00:22:40

اما في الصلاة فلا تجوز. يجب ان يسترها. فعلى هذا لو كان له جيب واسع فلا يجوز له ان ينظر فيه لو كان مثل عليه ثوب او قميص ساتر وجيبه واسع واذا فتحه هكذا نظر الى عورته هل يجوز - 00:22:53

نقول لا يجوز لان هذا ليس اخذا بالزينة. قال وفي خلوة عن نفسه يجب ستره عن نفسه في خلوة وفي في خلوة وفي ظلمة يعني حتى في الظلمة. يجب ان يستر عورته. ولا نقول انك اذا كنت خاليا في ظلمة اكشف - 00:23:12

وهذا ايضا مما يؤيد انه ليس المقصود الصلاة انه ليس المقصود بستر العورة. نعم وهذا مما يؤيد كلام شيخ الاسلام رحمه الله ان المقصود الستر هو اخذ الزينة لانه الان لو صلى في ظلمة لو صلى في ظلمة - 00:23:35

لو نظرنا الى العلة وهي ان العورة هي ما يقبض وما يسوء كشفه؟ هل هو الان قد كشف شيئا ومع ذلك يقول الفقهاء رحمهم الله يجب سترها. طيب وخارج الصلاة يعني ان العورة يجب ان تشترى - 00:23:57

الصلاة في ظلمة وغيرها وفي خلوة وغيرها. وخارج الصلاة ايضا يجب ان يسترها الانسان في ظلمة. في خلوة الا عند الحاجة كما يأتي قال رحمه الله فيما لا يصف بشرتها - 00:24:14

يجب ان يكون الستر بما يعني بشيء لا يصف البشرة. ومعنى يصف البشرة يعني يحكي لونها الثوب او الستر الذي يحكي لون البشرة هذا لا يعد سترا وما معنى يحكي لون البشرة؟ بمعنى ان - 00:24:33

البشرة يعلم لونها من وراء هذا الستر فإذا لبس ثوبا او وظع على او تلفلف بقماش يرى لون جلدي هل هو اسود او احمر او ابيض؟ فان هذا لا يعد - 00:24:52

لا يعد ستره لا يعد سترا ولهذا قال المؤلف بما لا يصف البشرة يعني بما لا يحكي لون البشرة. فان كان يحكي لون البشرة هل هي حمراء او بيضة او سوداء فلا يعد - 00:25:12

شكرا ولهذا قال اين لون البشرة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك. ولا يعتبر لا يعتبر بمعنى لا يشترط الا ويصف حجم العضو ان لا يصح حجم العضو - 00:25:27

ما دام لا يصف لون البشر لان من الالبسة ما يسمى يصف حجم العضو مثل السراويل الضيقة مثلا البنطلون وما اشبه ذلك هذي تصف حجم العضو لكنها لكن يشترط ايضا ان تكون ساترة. اذا المعتبر المعتبر ان لا يصف البشر - 00:25:44

ولا يشترط الا يصف حجمه العضو قال لانه لا يمكن التحرز منه لا يمكن. قد يكون الانسان عليه ملابس ضيقة تصفه اللون تصف حجم العضو. قال ويكفي الستر بغير منسوج - 00:26:07

كورق وجلد ونبات يعني لو كان يعني هل يشترط الستر بشيء منسود مثل الثياب وقمص وما اشبه ذلك لا ما يشترط يقول كورق لو كان عنده حضرة الصلاة وهو عريان لكن عنده ورق - 00:26:24

ورق لف كبير ورق اه ورق عادي يجب يجب ان يستر عورته لانه الستر العورة واجب وهذا لا يظر. كذلك جلد عنده جلد يجب عليه

ايضا ان يستره عورته. يتصل به ويصلي - 00:26:43
كذلك النبات مثل نبات ورق كبير ورق موز سبيل الحجم ايضا يتزل به يعني يستر ما بين السرة والركبة في جميع الجسم ما بين السرة والركبة طيب يقول رحمه الله لانها لان ستر العورة واجب واستعمال مثل هذه الاشياء لا يظر - 00:27:07
لا يا بابا والجلد ونحوه كالورق قد جرت عادة بعض الناس بالتستر به. قال ولا يجب ببالية تعرفون البالية؟ الفرش المدة هذي مثل مدت الصلاة اي تسمى؟ طيب وحصير المنسوج من - 00:27:31
هذا الحصر قال ابو حفيرة وطين وما ان كذب يعني لا يجب ان يستتر بيارية يعني انه يأخذ مثل بارية مدة ويتلفف بها لان اولا ان هذا لم تجري العادة به - 00:27:52
وثانيا ان في الستر به عند الركوع عند السجود حصير مثله ايضا مثله لا يجب ان بحصيلة وكان عنده حصير مثل فراش من من القوص لا يجب ان يتلفف به ويصلي - 00:28:12
لانه قد يؤذي بدنه كذلك حفيرة حفيرة لا يجب ان يسقط في حفرة ويصلي ليس عنده لباس عاري. لكن في حفرة ان نقول انزل في هذه الحفرة وصلي لانك تستتر - 00:28:30
لان الحفرة لم تجري العادة كذلك الطين الطين يعني لا يجب ان يلطخ بدله بالطين حتى تستتر عورته الانسان فيما آآ في مكان فيه طين. فلنقل خذ من الطين ولطخ - 00:28:50
مثلا فخذك ولطخ مثل ما كان العورة حتى تستتر لا لان الطين ليس ليس بساتر في العادة لم تجد العادة بالستر به. طيب وما ان كدر ما ان كدر الكدر يعني غير الصافي يعني غير الصافي - 00:29:10
بحيث لا يرى ما وراءه. فلا يجب على عادم السترة. عدم السترة المراد بالسترة ليست ما يضع لها من المصلي. لا سترة سترة البدن لا يجب عليه ان يصلي في ماء كدر - 00:29:30
ونقول انزل في هذه البركة وصلي البركة تصل مثلا الى صدره او الى اعلى السرة لا يجب عليه ان ينزل ويصلي لا ترى عورته بوجود ايش هذا الماء الكذب لا يجب في هذا الحال لانه لم تجري العادة - 00:29:43
وانما قال المؤلف رحمه الله وما ان كدر لعدم لان بعض العلماء قال انه يجب عليه ان يصلي في الماء الكدر لكن اذا قلنا انه يصلي بالماء الكدر وهو قول مرجوه - 00:30:12
هل يجب عليه ان يركع وان يسجد اما الركوع فواجب لانه يمكن الركوع ممكن ينحني حتى يصير كهيئة الراكب وهذا سهل لكن السجود هل يجب او لا يجب السجود فيه مشكلة - 00:30:29
لانه سينغمس رأسه في الماء يجب ان تسجد اذا كنت قاتل. هذا على القول بهذا. هل يجب ان يسجد او لا نقول هذا ينبني على وجوب التسبيح التسبيح اذا قلنا ان التسبيح واجب - 00:30:57
يقول ان التسبيح واجب فانه يجب ان يسجد ولا ما يجب ان يسجد مشكلة لو سجد سيسبح ويسبح فتح فمه وتكلم ويدخل الماء يدخل الماء واذا ان التسبيح في السجود لا يجب اذا قلنا ان التسبيح في السجود غير واجب وجب عليه ان يسجد - 00:31:17
واذا قلنا ان التسبيح في السجود ليس بواجب فانه لكن الصواب كما سبق انه لا تجب الصلاة في الماء الكثير قال لانه ليس بسترة يعني كل هذه الاشياء التي هي الطين والماء الكدر والحصير وما اشبه ذلك كلها لا - 00:31:43
لا يجب عليه ان يصلي فيها اذا عدم الستر. لانها لم تجري العادة بالتستر بها. قال ويباح يعني تباح كشفها لتداو يعني يباح كشف العورة بالتداوي وكل موضع جاز فيه الكشف جاز فيه النظر - 00:32:05
كل موضع يجوز فيه كشف العورة يجوز فيه النظر فان احتاج الاسلام مثلا الى ان يكشف عورته للتداوي بالتداوي. فانه يجوز ولا نقول لا يجوز انك تتداوى لان من لازم تداويك كشف - 00:32:25
العورة ودليل ذلك ان الشرع جاء بالختام. ومعلوم ان الختان يلزم منه كشف العورة لا سيما للكبير. لو ان رجل اسلم يعمره مثلا يختتم اللازم اختتانه ان يكشف عورته اذا نقول كشف العورة يجوز اي للتداوي - 00:32:40

يجوز التداوي واذا جاز للتداوي جازت جاز النظر حينئذ. قال وتخل يعني يظع فشوها بالتخلي. مثل اراد الانسان الذي يخلع ثيابه ما نقول مثل اذا اردت ان تخلى اخلع اولا السراويل ثم البس سروال ثم اخلع الثوب وما اشبه ذلك - 00:33:01

هذا حاجة والمدة يسيرة ونحوهما وعلى والزوج وسيد وزوجة وامة نعم. يباح كشفها لتداو وتخليل نحوها. ويباع كشفها لزوج.

والسيد وزوجة وابحاث لن يباح للزوجة ان تكشف عورتها امام الزوج والعكس بالعكس وهذا واظح نعم. ولهذا قال الله تبارك وتعالى والذين هو لفروجهم حافظون الا - 00:33:19

على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملمومين. نعم - 00:33:48